

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

قوله (جعلاً) بسكون العين اه .

سم قوله (فإن لم ينويا شيئاً) عبارة النهاية أي وشرح المنهج والمغني وإن لم ينويا شيئاً فغالب نقد البلد فإن لم يكن بها غالب فمهر مثل انتهت وهذه الزيادة كانت في أصل الشارح رحمه الله تعالى ثم ضرب عليها واقتصر على ما هنا اه سيد عمر قوله (يلزم) إلى قوله فعلم في النهاية إلا قوله على ما مر إلى التنبيه قوله (مطلقاً) أي سواء نويا غالب نقد البلد أو غيره وقال الكردي أي في جميع الأوقات اه .
قوله (للجهل الخ) أي في اللفظ ولا عبرة بالنية اه .

مغني قوله (عينا) بتشديد الياء والنون اه .

سم قوله (آخر) الأولى حذفه قوله (على الأول المعتمد) وهو لزوم المنوي كالملفوظ وقوله ثم يجب الخ أي بعد الفسخ اه .

مغني قوله (فلا فرقة) أي لعدم صحة العقد اه .

مغني قوله (وأما لو قال أردت الدراهم وقالت أردت الفلوس) بضم المثناة الفوقية اه .
سم قوله (بلا تصادق وتكاذب) أي بأن قال كل منهما لا أعلم ما نواه صاحبي اه .

ع ش عبارة سم قال في شرح الروض بأن لم يتعرض أحد منهما لجانب الآخر ثم علل قوله بلا تحالف بقوله لأنه لا يدعي عليها معينا حتى يحلف انتهى قوله (وأما لو صدق أحدهما الآخر الخ) عبارة الروض وإن صدقته في إرادة الدراهم أي النقرة في طلقته على ألف أو على ألف درهم وادعت أنها أرادت الفلوس وكذبها بانت أو عكسه أي بأن صدقها في إرادة الفلوس في ذلك وادعى أنه أراد النقرة وكذبت بانت ظاهر الانتظام الصيغة ولا شيء له إنكاره الفرقه هنا أي في الثانية وإنكارها هناك أي في الأولى إلا أن عاد وصدقها أي في الأولى أو صدقته أي في الثانية فيستحق المسمى انتهى فليتأمل وجه استحقاق المسمى مع عدم اتفاقهما على شيء على أنه إذا عاد وصدقها أو عادت وصدقته كان هذا من قبيل ما إذا اختلفت نياتهما وتصادقا وقد تقدم أنه لا فرق وحينئذ فليتأمل ثم قضيته أن البيونة في الأولى باطنا أيضا وفيه نظر مع احتمال كذبها في دعواها فإطلاق الشارح ظاهر اه .

سم .

قوله (استحق الزوج الخ) جزم بذلك الروض كما مر وهو يدل على اعتماد ما تقدم عن الماوردي ويفرق بين إقرار في ضمن معاوضة وبين غيره اه .

سم قوله (المسمى) مر آنفا عن سم استشكله قوله (على ما مر) أي في شرح صدق بيمينه

وقوله كما مر أي في فصل إمارات نشورها قبيل قول المصنف ولو خالغ بمجهول قوله (تنبيه) إلى قوله فعلم في المغني قوله (وإن تعلق بما لم يوجد) أي كأن علق بإبرائها ولم يوجد أو وجد ولم يصح اه .

ع ش قوله (فعلم) أي من المسألة الأخيرة قوله (بأن تكون الخ) تفسير للبراءة الصحيحة قوله (ولم يتعلق به زكاة الخ) واضح حيث